

حقوق المؤلفين

لاهل العلم وارباب القلم الذين يكون على التأليف والتصنيف حقوق يتتبعون بها ويمجنون منها ثمرات تعبيهم العقلي وجهادهم الفكري كسائر ارباب الفنون والصنائع من مخترعين ونقاشين ورسامين ومستنطين وغير ذلك. وهذه الحقوق هي لهم بمقام عقار يتصرفون فيه كيف شاؤوا ولا يبيع واسقاط وتنازل لا يجوز لاحد الانتفاع به بلا تصريح منهم او شراء صحيح شرعي. ولا تقتصر هذه الملكية على صنف واحد من المصنفات بل تشمل جميع المؤلفات العقلية على اختلاف انواعها واطرافها مخطوطة كانت او مطبوعة وتدخل فيها الروايات التمثيلية والاغاني وما كان من امثالها. وقد اعتبروها ملكية خصوصية منفردة عن غيرها كل الانتزاع ودعوها باللاتينية "sui generis" وتأويله الشيء الذي من جنسه الذي لا يختص الا بذاته

وقولنا منفردة عن غيرها يعني انها ليست سوى احكار وقتي او امتياز زمني بخلاف الملكية الجارية على بقية الممتلكات من اراض وعقارات وامتنعة فهي مطلقة دائمة لا تزول بمرور الزمان ولا هي خاضعة لحكم الوقت والاجل بل لعدة شروط الزامية او لبعض اجراءات قانونية يتعم على ذويها لتميمها حفظاً لحقوقهم وصدان لغارات المعتدين عليها. وهي مرعية الجانب مصونة الزينة والمقام تحميها من مطامع الطامعين جملة نصوص قانونية وبنود رسمية سواء كان بقيمة التعويض التي يقتضي تعيينها المؤلف او للمستحقين بعد وفاته او بانفاذ العقوبة المنصوص عنها في القانون كانت حكومة فرنسا في السنين الغابرة قد منحت امتيازات لجماعة المؤلفين والطابعين وخصت بهم دون غيرهم حق النشر بالطبع. الا ان تلك الامتيازات كانت قابلة للتسخ والتبديل ومعرضة للتعديل والتحويل وكثيراً ما كانت تستبدل برخصة بسيطة ليس من شأنها ان تضمن المؤلف تمام حقه كما هو وارد في قانونها الموضوع (اي الامتيازات). بل كانت تحفظ له ضمانته الى حد محدود بمعنى انه لم يكن ليقدّم احد على نشر التأليف قبل حله على الوخصة المشار اليها. فضلاً عن ذلك فانها اصدرت اوامر وقوانين تنطق جميعها بحقوق المؤلفين والمستنطين وحقوق ورثائهم من بعدهم في الموضوعات العلمية والفنية وتتمتع بتثيل الروايات على المراسم غير اذن سابق من اصحابها او اتفاق معهم. وزد عليه ان عقدت جملة معاهدات دولية لضمانة حقوق المؤلفين وحمايتهم بالتبادل والاشترار من سطو الساطين

واعبر قانون العقوبات الفرنسي نشر كل كتاب بلا اذن من مؤلفه جنحة وتزويراً حيث قال في المادة الخامسة والعشرين بمد الاربعماية "كل من تجاسر على نشر كتاب بالطبع مخالفة

للقوانين واللوائح المتعلقة بملكية المؤلفين بعد عمله هذا تزويراً وكل تزوير هو خنقة . وفي المادة السابعة والعشرين من بعد الاربعاية "عقوبة مرتكب التزوير تقوم بدفع مائة فرنك على الاقل والتي فرنك على الاكثر . وتقوم عقوبة البائع بدفع ٢٥ فرنكاً على الاقل و ٥٠٠ فرنك على الاكثر" . . . الى آخر ما جاء في المادة . وفي المادة الثامنة والعشرين منه بعد الاربعاية "كل مدير جوق او صاحب مرشح تمثيل وكل جمعية ممثلين تمثل على مرشحها روايات نكثاً بالقوانين واللوائح للخصصة بملكية المؤلفين تعاقب بدفع غرامة ٥٠ فرنكاً على الاقل و ٥٠٠ فرنك على الاكثر وبضبط الايراد الحاصل . " وفي المادة التاسعة والعشرين منه بعد الاربعاية " في الحالات المبينة في المواد المتقدم ذكرها يسلم حاصل الايراد المضبوط الى المالك (يعني صاحب العمل او التأليف) ليقوم مقام تعويض عن الضرر الذي يلحق به . اما باقي التعويض الذي يطلب له بعد حاصل الايراد (اذا كان هذا الايراد غير كافٍ) او مجموعته في حالة عدم بيع الاشياء المضبوطة وعدم حجز شيء من الايراد فتتخذ فيه الاجراءات الاعتيادية الجارية في المحاكم

والقانون الذي سنته حكومة فرنسا سنة ١٧٩٣ اوجب على كل مؤلف ان يودع نسختين من تأليفه حفظاً لحقوقه ويقوم هذا الابداع بتسليم النسختين الى نظارة الداخلية او الى محافظة المدينة او الى قلم الضبطية في المراكز الاخرى تبعاً لمحل اقامة المؤلف . وجاء في احدي مجلدات البنديكت الفرنسية *Pandectes Françaises* في الكلام على " الملكية الادبية التنية الصناعية " في مادة الابداع ان الشروط المطلوب تميمها من المؤلفين لا بد منها حفظاً لحقوقهم . الا ان عدم تميمها لا يترتب عليه ضياع الحق بل ينشأ عنه نقص او ضعف في الانفراد بالتمتع بها . وطبقاً لقانون سنة ١٧٩٣ المذكور توجد طريقتان للابداع الاولى نقضي باجرائه والآخرى سقط حق المؤلف او ضاع واصبح عمومياً لا خصوصياً والثانية نقضي بان عدم اجرائه لا يترتب عليه ضياع الحق

والمؤلف ان ينتفع بمؤلفاته مدة حياته ويتنازل عن حقوقه فيها لزيد او لعمرو ومن الناس بناء على شروط يتفق عليها . وبعد وفاته يبقى حقه محفوظاً مدة خمسين سنة ثم ينتقل الى ورثته (الا في حالة وجود وصية او صلح آخر يفتي ذلك) . وبعد مضي الخمسين سنة يصح حق الانتفاع بمؤلفاته حقاً عمومياً . وكذا الحال اذا كانت تركته قد آلت الى الحكومة حقاً واستحقاقاً دون مراعاة هذه المدة او اذا كان قبل مضي المدة المذكورة قد آل الى الحكومة الحق الذي كان محفوظاً لوكلاء تركته المتوفى . وتنتهي من ذلك حقوق المتنازل لهم من المتوفى او من مدينيه .

وفي حالة وجود مساعدين للمؤلف المتوفى اشتركوا بالعمل معه مدة حياته تجري مدة الخمسين سنة المثار اليها من يوم وفاة آخر مساعد. واذا كان حق التأليف راجعاً لاحدى الدوائر او الجمعيات العلمية او الفنية او للحكومة او لمقاطعة او لمعاملة من المقاطعات والمعاملات ونحو ذلك فمدته طبقاً للشرائح والقوانين في عين المدة المحدودة للفرد الواحد بمعنى ان هذا الحق يمكن ان يكون محصوراً في احدى الجمعيات لكنه يصير عمومياً متى انقرضت او انحلت بالكيفية المشروحة آنفاً. وهو يشمل مجزئياته وكلياته ناشر التأليف بالطبع اذا كان هذا التأليف غفلاً (يعني ما كان اسم مؤلفه مجهولاً) او اذا نشر بعد موت مؤلفه . اما الذي يكون قد ترجم تأليفاً حتى الانتفاع به عمومياً فهو شبهه بصاحبه الاصل من حيث الترجمة فقط على أن لاحق له اذ ذلك يمنع غيره من ترجمة الكتاب عينه ترجمة اخرى باللغة عينها

ونشر التأليف بلا اذن سابق من مؤلفه او من المتنازل له عنه يسبب لما ضرراً مادياً وادبياً ويعتبر في آن واحد خنجة بداعي التزوير فالذي يقدم عليه يعرض نفسه للاجراءات القانونية التي تتخذ ضده . اما الدعوى المدنية فحق اقامتها للمؤلف او لصاحب التنازل عن التأليف . ولكل منهما حينئذ ان يختار ثلاث حالات اما لمحاكم المدنية او محكمة الجناح او لمحاكم التجارية اذا كان الفصل الذي ينشأ عنه النزاع تجارياً . واصحاب الامتياز الذين يطالبون بتعويض عما يصيب حقوقهم من الاذى والضرر يجب عليهم حتماً ان يثبتوا حالة الضرر . غير انه تسهيلاً لهذا الاثبات يجوز لهم ان يقضوا على النسخ المزورة بواسطة رجال البوليس او قضاة الصلح . واما اقامة الدعوى بالخنجة لمحاكمة المتهم بالتزوير فن اختصاص النيابة العمومية وليست خاضعة قانوناً لشكوى من اصابه الضرر . فكان للنياحة والحالة هذه ان تباشرها من تلقاء نفسها سواء قدمت الشكوى او لم تقدم . على انه في الطريقة العملية الجارية لا تطلب النيابة محاكمة المتهم بالخنجة الا اذا طلب صاحب الحق او الامتياز ذلك وهو اذا سكت عن هذا الطلب يكون لسكوتيه اعتباران اما انه قبل بان تنتفع العامة بتأليفه وذلك ما يقوم مقام تصريح خفي منه . واما ان يكون قد اعطى هذا التصريح لاحد دون علم الاخر

وقانون الجناح الفرنسي لا يعتبر العمل الذي نحن بصدده خنجة الا اذا اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاثة وهي اولاً نشر التأليف بطبع جزئيه او كله . ثانياً ان ينشأ عن نشره ضرر للمؤلف وثالثاً ان ينوي الناشر الاضرار بالمؤلف . على ان ارباب الشرائع والقوانين قد توسعوا في تاويل هذه الحالات الثلاث فقالوا فيما يخص ~~التعويض~~ التعويض عن الضرر انه ليس من اللازم اقامة الدعوى ان يكون الضرر قد حصل او تم بل يكفي ان يعتبر حصوله ممكناً . وبالتالي فان

صفة التزوير تنحصر في كل عمل حرمة القانون من شأنه إلحاق الضرر بالتأليف الذي يُنتج لمؤلفه منفعة مالية

التجمل اسم المؤلف أو إخفاؤه — للمؤلف حق لا نزاع فيه بوضع اسمه على تأليفه ولا يجوز لاحد النجالة أو إخفاؤه بلا قبول منه. ومن خالف ذلك فللمؤلف الحق بان يرفع شكواه ضده لاسترداد اسمه (حكم محكمة السين الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٢٨ وحكم ٣٠ مارس سنة ١٨٣٥ والقانون الفرنسي المسنون في ٢١ مارس سنة ١٨٨٨ الخ ...)

وهذا الحق محفوظ للمؤلف حتى في حالة تنازله لاحدى المطابع عن جميع حقوقه في التأليف اذ لا يخفى ان الحق في هذه الحالة ليس حقاً مالياً بل هو اذني محض يمس سمعة المؤلف ويفسر باسمه (حكم محكمة السين الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٨). فيتضح مما تقدم ان المؤلف ليس له فقط ان يطالب بمحقه صاحب المطبعة او صاحب التنازل له عنه بل له ايضاً ان يطالب كل شخص آخر غيرها

والاحوال المذكورة مرعية بنماها في حالة اشتراك احد الكتاب بالعمل مع المؤلف . فلا يجوز للطبعة والحالة هذه او للمدير جوق التمثيل ان يمحذ اسماء الذين اشتركوا بالعمل او ان يبدل ترتيب اسماء المؤلفين

واخفاء اسم المؤلف يعطبر خجعة مدنية الا أنه لا يمكن اقامة الدعوى عنه امام محكمة الجنج لان الامر في هذه الحالة لا يعد تزويراً اذ من شروط التزوير اقرض حصول نشر التأليف بلا مؤلف . وتغيير اسم المؤلف او ابدال اسم كاتبه بأخر اشد ضرراً من اخفاؤه . كذلك لا يسقط حق المؤلف باقامة دعواه بسبب اقتضاء مدة طويلة من تاريخ ذلك الابدال او من تاريخ عدم ذكر اسم المؤلف الحقيقي على التأليف (الاعداد ١٦٣٧ و ١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٤١ من الجمله المذكور آنفاً)

وتسأل البعض عن هل اذا نشر احد كتاباً باسم مؤلف غير حقيقي يعد عمله هذا خجعة ؟ فانكر ذلك المسير جاستامبيد Gastambide قائلاً "ان الفاعل لا يطلب منه سوى التويعض عن الضرر الذي يكون قد سببه للمؤلف الحقيقي" وناقضه باتايل Pataille حيث قال: "نبة المؤلف الى مؤلف لم يكتبه قصد زيادة اختصاره وتكثير رواجه لا يُعد عملاً تزويرياً" وهو بازاء الجمهور يعتبر خدعة وكذباً يدخلان في طبقة تزوير الامماء وادخال النش على نوع البضاعة البياضة . اما بازاء المؤلف فيعتبر النجالة لاسم هو اكبر ضرر يمكن ان يلحق بسمته غير انه قد تقرر في حكيتين صادرين من محكمةتي باريس والسين ان استعمال اسم الغير هو عين

التعدي على ملكية المؤلف وأنه يجب في هذه الحالة اخفاء التأليف لانه نسب زوراً الى غير مؤلفه مع تعيين قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عنه. وجاء في احد الحكمين المذكورين المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٧٦ ما نصه "عمل الشيء المنوح قانوناً يزول ويتلاشى بمجرد نشره بالطبع وعليه يعتبر الطابع هو الفاعل المسؤول عنه. الا أنه لما كان الطابع قد ارتكب هذا المحرم بواسطة الكاتب الذي سلم اليه التأليف جاز ادخاله معه في الدعوى للحكم عليهما بالاشترك".

ومما يحسن الامناع اليه ان الخطيب او مؤلف الروايات التمثيلية يجوز لها ان يمنعا ايأ كان من كتابة شيء ما اثناء الخطابة او التأليف (العدد ٩٥٢ من المجلد المذكور)

وفي اوربا وغيرها من البلاد المتقدمة لم يكتف محبو العلم والادب بوجود القوانين المستونة من الحكومة حفظاً لحقوق المؤلفين بل نهضوا هم انفسهم فالتوا الشركات والجمعيات لحماية حقوق اولئك المؤلفين. وسبقهم الى هذا العمل الخطير مؤلفو الروايات التمثيلية ووقعوا الاحكام والانعام فقام منهم الكتاب والتوا بينهم شركة اساسية نظامية سنوا لها القوانين اللازمة دفاعاً عن حقوقهم المقدسة. فأكرم بما فعلوا وانعم وكأنهم علموا بعد الخبر وخبر ان لا شيء اقوى لديهم من اتجادهم وعقد خناصرهم على هذا العمل لحماية مؤلفاتهم وكتاباتهم والمطالبة بحقوقهم اذا مست الحاجة اليها او كأنهم هبوا اليه مدفوعين بعامل حبه الاعثناء على حد ما قيل "ما حك" جلدك غير ظفرك".

فما احق جماعة المشثين في الديار المشرقية لاسيا مؤلفي الروايات التمثيلية منهم بان يتألفوا ويتألفوا لانشاء جمعية تفي بالغرض المقصود وترد عنهم غارة الاعداء الطامعين فلقد طالما سلبت حقوقهم وتمثلت رواياتهم على المراسع العربية فابتلعت نتائجها المادية افواه المعتدين. ثم اذا انتهت الحكومة المصرية الى هذه الخلة فسدتها بادخالها في قانون العقوبات بعض مواد تتعلق برودع وتأديب المعتدين على حقوق الكسبة والمؤلفين خصوصاً في هذه الفرصة حيث التجوير والتعديل في قانوني العقوبات وتحقيق الجنایات قائمان على قدم وساق حل ذلك محل العدل والانصاف حدوا لسائر المالك العربية وتنفيذاً لاحكام العمران او مراعاة لشروط المدنية

الاسكندرية
سليم عواد